

## شرح العشماوية (٤)

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فهذا رجل توضحاً ولم يعصي مرفقيه ولا كعبيه. فهل يصح وضوءه؟ لا يصح. لا يصح. لا يصح. مسح - 00:00:00

بعد رأسه في الوضوء ولم يستوعب الرأس للمسح. فهل يصح وضوءه؟ ما يصح. لا يصح. جاءه وهو يتوضأ بعد ان غسل وجهه.

فشغل باتصاله حتى جف الماء او وجهه. ثم اكمل - 00:00:20

وضوءه. فهل فعله صحيح؟ لا يصح. احسنتم. ما الذي يلزمه؟ لان جاءه ولد اتصال وشغله حتى طال الفصل. ما الذي يلزمه؟ نعم

يلزمه ان يستأنف الوضوء. يلزمه اعادة الوضوء من ما الفرض الذي اخل به؟ الموالة. احسنت الموالة؟ نعم. احسنتم. لو ان -

00:00:40

انقطع الماء وهو يتوضأ. فجعل يبحث عن الماء ليتم وضوءه فلم يجده الا بعد ان جف فلم يجد ماء الا بعد ان جث العضو. فهل هو

مطالب بالاعادة؟ غير مطالب. نعم. مطالب او غير مطالب مع بيان عندك - 00:01:10

لعدم القدرة نعم اخذنا ان الموالة فرض مع الذكر والقدرة نعم فهنا هو عاجز والعاجز معذور توضحاً وهو ذو لحية خفيفة. فهل يجب

عليه ان يخلل شعر لحيته حتى يصير - 00:01:30

يجب عليك نعم يجب عليك احسنت بارك الله فيك بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم على نبينا محمد

وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا - 00:01:50

شيخنا ولوالديه ولمشايقه وللسامعين وللمسلمين اجمعين. قال الشيخ عبدالباري العشماوي رحمه الله واما سننه فثمانية غسل اليدين

اولا الى الكوعين والمضمضة والاستنشاق والاستنشاق وهو جذب الماء من الانف ورد مسح الرأس ومسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما -

00:02:20

الماء لهما وترتيب فرائض الوضوء. واما فضائله السبعة التسمية والموضع الطاهر وقبلة بلا حد. ووضع العناية على اليمين ان كان

الثانية والثالثة اذا احكمت الاولى والبدء بمقدم الرأس والسواك والله اعلم. احسنتم بارك الله - 00:02:40

الله فيكم. لما فرغ المصنف رحمه الله من بيان فرائض الوضوء شرع يبين سننه. واخبر انها قال واما سنن الوضوء فثمانية. غسل

اليدين اول الركوعين. غسل اليدين في ارتداء الوضوء - 00:03:00

قبل ادخال كفيه في الاناء من السنن. في حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه في الصحيحين انه توضحاً لهم وضوء النبي فيه صلى

الله عليه وسلم فاكفاً على يده من التور فتور الاناء فغسل يديه ثلاثاً ثم ادخل يديه في التور فالسنة - 00:03:20

غسل اليدين هي الكوعين في ارتداء الوضوء قبل ادخالهما في الاناء. والكوع هو اخر الكف مما يلي الابهام وما يقال له الكوسوع

والمفصل الذي بين الكف والذراع هو الرسغ. الكوع اخر الكف مما يلي الابهام. والذي يدخن - 00:03:40

يقال له والمفصل الذي بين الكف والذراع هو الرسل وقد نظم هذا القائل ومشهور نسبة البيتين هي الكماة فعظم ابهام كوع وما يلي

بخنصره الكوسوع والرسب ما وسط وعظم يلي ابهام رجل ملقب ببوع فخذ بالعلم واحذر من - 00:04:10

وتفسير البوعي بانه ما يلي ابهام الرجل اه لم يرد عن المتقدمين. ثاني السنن ثم بعد وهي ادخال الماء في الفم وخضخضته وطرحه.

هي ادخال الماء في الفم مخصصته وطرحه. فان ادخله في فمه فشربه. ولم يطرح لم يكن اتيا بالسنة. وكذا لو - 00:04:40

له في فمه فمجه. ولم يحركه في فمه لم يكن اتيا بالسنة كذلك. ذكره الدردير في الشرح الكبير اصول ثلاثة الاستنشاق. واستنشاق

ادخال الماء في الانف وجذبه بالنفس الى داخل الانف - 00:05:10

وتستحب المبالغة فيه الا ان يكون صائما. في حديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يبالي في استنشاقه الا ان تكون واما الاستهتار فهو سنة رابعة فهو دفع الماء من الانف بالنفس. ويضع اصبعيه السبابة - 00:05:30  
ها من اليسرى على الانف. واستنشاق واستنثار قد يخفى معناهما بدون تطبيق. وقد وضحهما بعض الضعفاء في فعله قال مررت بعطار يدق قرنفا ومسكا وكافورا فقلت له هنا استنشق. يشم القرنفل والمسك والكافور. فقال لي العطار رد قرنfli ومسكي وكافوري فقلت له - 00:05:50

هنا ماذا فعل؟ هنا في الصحيحين عن حمران نام اولى عثمان ان عثمان رضي الله عنه دعا بوضوء فغسل كفيه ثلاث مرات ثم مضمضة واستنشق واستنثر الحديث وقال في اخره رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا. فهذا دليل على سنن الاربع السابقة - 00:06:20

قال ورد مسح الرأس. هذا خامس السنن. لفعله صلى الله عليه وسلم فانه بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بيديه الى قفاه وهذا واجب. كما سبق في الفرائض. ثم ردهما صلى الله عليه وسلم الى المكان - 00:06:50

الذي بدأ منه وهذا سنة. وهو الذي ذكره المؤلف هنا. ثبت هذا في حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه في الصحيحين فرد مسح الرأس منتهى مسحه لمبتدأه من السنن. قال ومسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما - 00:07:10  
ظاهرهما هو ما يلي الرأس. وباطنهما ما يلي الوجه. وصفة المسح ان يدخل اصبعيه السباح صحتين في اذنيه لمسح باطنهما. ويمسح بابهاميه ظاهرهما. وقد ورد في صفة المسح حديث ابن عمرو - 00:07:30

رضي الله عنهما انه قال ثم مسح صلى الله عليه وسلم برأسه فادخل اصبعيه السباحتين في اذنيه ومسح بابهاميه ظاهر اذنيه وبالسباحتين ومسح بابهاميه ظاهر اذنيه وبالسباحتين باطن اذنيه قال وتجديد الماء لهما اي للاذنين فلا يمسحهما ببال رأسه بل بما - 00:07:50

جديد غير الذي يمسح به رأسه. وذلك لفعل ابن عمر رضي الله عنهما. الذي رواه الامام مالك في موطنه عن نافع ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما كان يأخذ الماء باصبعيه لاذنيه. ومن اصول المالكية الاحتجاج بقول الصحابي - 00:08:20  
وترتيب فرائض الوضوء. فيغسل وجهه قبل ذراعه. وذراعيه قبل مسح رأسه. ويمسح رأسه قسموا قبل غسل رجليه. الترتيب الذي ذكره الله تعالى في اية الوضوء. ولما أنهى الكلام عن السنن - 00:08:40

شرع يذكر الفضائل فقال واما فضائله فسبعة. التسمية التسمية قول المتوضى بسم الله في ابتداء وضوءه وقد قال صلى الله عليه وسلم توضحوا بسم الله. اخرجته النسائي. وهي مجموعة في كل امر ذي بال - 00:09:00  
قال في الكفاف والبدء بسم الله من يؤم امرا له شأن به اهتموا هي مشروعة في كل امر ذي بال وقد قال البخاري في صحيحه باب التسمية على كل حال وعند الوقاع. واخرج تحت هذه الترجمة حديث لو ان احدهم - 00:09:20

اذا اتى اهله قال بسم الله الحديث. واخرج هذا في احاديث الوضوء. فاستدل به على التسمية في الوضوء. قال والموضع لان يتطاير شيء على ثوبه او بدنه وقد يتوهم المتوضى - 00:09:40

انه اصابه شيء من النجاسة فيورثه ذلك الوسواس. قال وقلة الماء بلا حد. قال تعالى تصرف انه لا يحب المشرفين والسرف السرف ان السرف عنه نهى الله تعالى وكفى ولا يحب - 00:10:00

المشرفين كافي في كف كفك عن الاسراف. العبرة باداء الواجب من غير اسراف. وذلك يختلف باختلاف اجسادهم فليس فيه حد لازم لا يجوز تجاوزه ولا نقصان عنه. لذلك قال بلا حد. بلا حد - 00:10:20

وفي الصحيحين عن انس رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمد. قال ووضع على اليمين ان كان مفتوحا. لانه امكن في الفعل لتناوله الماء منه. في حديث عائشة رضي الله عنها - 00:10:40

انه صلى الله عليه وسلم كان يعجبه التيمن في تناعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله. متفق عليه. وفي رواية البخاري احب التيمن ما

استطاع. فان كان الاء بحيث يصب على يده منه لضيقه عن - 00:11:00

ادخال يده فيه فقالوا انه يجعله عن يساره ويفرغ بيساره على يده اليمنى. قال وضع الاء عليم ان كان مفتوحا بحيث يرتلف منها اما اذا كان يصب منه فانه اذا هو عن يساره ويصب على يده اليمنى. قال والغسلة - 00:11:20

الثانية والثالثة اذا احكمت الاولى. هنا عد الغسلتين فضيلة واحدة اوعد كل واحدة منهما فضيلة مستقلة. عبد اللطيف واحد حسابتي ماذا؟ كيف عرفت ذلك؟ اذا اعدنا واتذكر احسنت نعم يكون نعم - 00:11:40

سيكون مجموعة ثمانية. احسنت احسنت بارك الله فيك. لو ردت كل واحدة منهما فضيلة مستقلة لكنت فضائل ثمانية وقد ذكر انها سبعة في اول كلامه قال رحمه الله واما فضائله فسبعة. اذا هو عد الغسلة الثانية والثالثة فضيلة - 00:12:10

اتق الله. والمشهور عد كل واحدة منهما فضيلة مستقلة. مشهور عد كل واحدة منهما فضيلة مستقلة المراد بالغسلة ما يشمل والاستنشاق. وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه توضأ مرة مرة كان في البخاري - 00:12:30

وتوضأ مرتين مرتين كان في البخاري ايضا وتوضأ ثلاثا ثلاثا كما في الصحيحين. فوضوؤه مرة مرة يدل على عدم وجوب ما زاد عن الوصفة الواحدة والرجلان كغيرهما من الموصولات يندب فيهما الشفر والتثبيت ومحل السحر - 00:12:50

احباب الغسلة الثانية اذا احكمت الاولى. ما معنى اذا احكمت الاولى؟ ابد. نعم احسنت اذا اوعبت يعني اذا استوعب جميع العضو بالغسلة الاولى اذا استوعب جميع العلو بالغسلة الاولى فهنا يقال ان الثانية - 00:13:10

فضيلة اما لو انه لم يستوعب العضو بالدراسة الاولى واستوعبه بالثانية فهذه رصدة واحدة فهذه رصدة واحدة. لو لم يستوعب الا بغسلتين فهي غسلة واحدة. وقد كان الامام ما لك رحمه الله - 00:13:30

يكره الاقتصار على غسلة واحدة. ويقول لا احبها الا من عالم. لماذا ان احسنت بارك الله فيكم. شرط الاقتصاي على الواحدة الاسباغ. وذلك لا يضبطه كله احد ثم قال والبدء بمقدم الرأس. هذه الفضيلة السادسة. وذلك بان يضع كفيه - 00:13:50

فيه على مقدم رأسه ويمرهما على الرأس حتى يبلغ القفا. لحديث عبدالله بن زيد رضي الله عنهما السابق في صفة وضوءه صلى الله عليه وسلم قال بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بما الى قفاه. ثم ردهما الى المكان الذي بدأ منه. وليس البدء بالمقدم خاصا بمسح -

00:14:20

بل هو شامل للوجه واليدين والرجلين. فمن الفضائل البدء بمقدم العضو كما يبدأ في الرأس بمنابت الشاي المعتاد الى اخر منبت القفا المعتاد فكذلك يبدأ في الوجه من مناقب شعر الرأس المعتاد - 00:14:40

نازلا الى ذقنه او لحيته ان كان ذا لحية. ويبدأ في اليدين من اطراف الاصابع الى المرفقين وفي الرجل من الاصابع الى الكعبين. قال والسواك اي استعمال العود في الاسنان واللسان - 00:15:00

ويستحب ان يكون بعود الراك ان وجد. ويبتدئ بالجانب الايمن من فمه عرضا في الاسنان وطولا في اللسان. ويدل الاستحباب الاستياع عند الوضوء. حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على - 00:15:20

يا امتي لامرتهم بالسواك مع كل وضوء. اخرج احمد والنسائي في الكبرى وهو في الموطأ من قول ابي هريرة رضي الله عنه بالعود قبل الوضوء. يستاك بالعود قبل الوضوء حتى اذا تمضمض بعده اخرج الماء - 00:15:40

ما يثوره السواك هذا اخر ما ذكره من فضائل الوضوء. سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرک واتوب اليك. السلام عليكم ورحمة حياك وبارك الله فيك. وعليكم السلام. جزاك الله خيرا يا شيخ. حياك - 00:16:00